

مادة ( ١١ ) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير العدل

صدر في : ١٠ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)  
الصادرة في ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ م

### قرار وزاري

رقم ١٢٨ / ٢٠٠١

### بتحديد الأعمال القانونية النظرية للعمل القضائي

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته ،  
وإلى رسالة معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني الموقر  
رقم اخ م و / ٤٥ س / ١٨٨٠ / ٢٠٠٠ م بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٢١ هـ الموافق ١٢  
ديسمبر ٢٠٠٠ م ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة ( ١ ) : تعتبر نظرية للعمل القضائي الأعمال القانونية الآتية :
- أعمال التحقيق والإفتاء وإبداء الرأي في المسائل القانونية .
  - إعداد العقود ومراجعتها .
  - إعداد البحوث القانونية .
  - إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمي .
  - أعمال التوثيق .
  - الأعمال شبة القضائية بالمحاكم وتشمل الصكوك والتركات وأعمال أمناء السر .
  - أعمال اللجان ذات الاختصاص القضائي .
  - أعمال التحكيم في المواد المدنية والتجارية .
  - أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة .

مادة (٢) : يجب أن يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة بصفة مستمرة وأصلية بعد الحصول على شهادة في الشريعة الاسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المترف بها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر في : ١٧ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٩ / ٦ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)  
الصادرة في ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ م

### قرار وزاري

رقم ١٥٢ / ٢٠٠١

### بإصدار لائحة التفتيش القضائي

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته ،  
وإلى رسالة معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني الموقر  
رقم أ خ م و / ٢٠ / س / ١١٤٨ / ٢٠٠١ بتاريخ ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ  
الموافق ٤ يوليو ٢٠٠١ م ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة التفتيش القضائي المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر في : ٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٥ / ٧ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)  
الصادرة في ١٥ / ٨ / ٢٠٠١ م